

قانون رقم (7) لسنة 1427 ميلادية
ب شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (58)
لسنة 1970 إفرنجي بشأن العمل

مؤتمر الشعب العام ،

- تتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية ، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 الى 29 شعبان الموافق من 25 الى 29 الكانون 1427 ميلادية .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 إفرنجي بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم 58 لسنة 1970 إفرنجي بشأن العمل .

صاغ القانون الآتي
المادة الأولى

- تعدل الفقرة الأولى من المادة 98 من القانون رقم 58 لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي : -
- « تخصص أماكن لحضانة أطفال العاملات في المصانع والوحدات الإنتاجية التي تستخدم خمسين عاملة فأكثر . »
- وتحدد بقرار من المجلة الشعبية العامة الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الأماكن وتحديد مقابل الإنفاق بها . »

صفحة رقم 51

العدد رقم 2

المادة الثانية

- تعدل المادة 95 من القانون رقم 58 لسنة 1970 افرنجي المشار اليه بحيث تصبح على النحو التالي :
 - « يكون تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة التي تحددها الجهات المختصة وفقاً لرغبيهن وقدرتهم ». .

المادة الثالثة

- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
الموافق : 29 / كانون / 1427 ميلادية